



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
للمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمّاز
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

فراج زين عرييد العرييد


ضد :

- ١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري
- ٤- سعد علي خنفور الرشيد ٥- عبدالله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزي
- ٧- علي سائم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة
- الخبيفة ١١- وزير انداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته



المحكمة الدستورية
ورقة طبق الأصل

بصفته



حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فراج زين عرييد العرييد) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ عن الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٦ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : بإعادة تجميع جميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة وقد فوجئ بعدم فوزه في الانتخابات وفوز المطعون ضدهم من الأول وحتى العاشر، بالمخالفة لما أعلنته وسائل الإعلام من فوزه في هذه الانتخابات وما سجله مندوبيه، مما ينبئ عن وقوع خطأ في عملية تجميع الأصوات في اللجان الفرعية أو الأصلية أو الرئيسية، وهو ما حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافقتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد



الناخبين المقيدین فیها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدین المستشارین /خالد أحمد الوقیان وعلی أحمد بوقماز - عضوی المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن ثلاث مذكرات صمم فيها على طلباته، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر (مرزوق خليفة الخليفة) مذكرتين، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ويجلسه ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل





حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الرابعة) أنه قد وقع خطأ في عملية تجميع الأصوات في اللجان الفرعية أو الأصلية أو الرئيسية نتج عنه عدم إعلان فوزه، على الرغم من حصوله على عدد من الأصوات يحق له الفوز فتكون النتيجة النهائية قد جاءت غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطيء، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحققة، وعليها تبعاً لذلك أن تبطل انتخاب من أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمر إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل.

ولما كان الثابت من واقع إطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق وفحصها، أن الطاعن (فراج زين عرييد العرييد) قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٨٩٩) صوتاً، وليس (٢٧٩٩) صوتاً كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ في تجميع عدد الأصوات التي حصل عليها في اللجان المختلفة، ويكون ما حصل عليه الطاعن يزيد على عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) والتي بلغ مجموعها (٢٨٧٤) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٢٥) صوتاً، كما يزيد على عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه



بالمركز التاسع (سعود محمد راشد الشويعر) والتي بلغ مجموعها (٢٨٩٧) صوتاً، ويكون الترتيب الصحيح هو حصول الطاعن على المركز التاسع وحصول (سعود محمد راشد الشويعر) على المركز العاشر، وإذ جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، بإعلان فوز المطعون ضده العاشر (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوياً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون ضده العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببطان إعلان نتيجة انتخاب (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وبإعلان فوز (فراج زين عرييد العرييد) في انتخابات هذه الدائرة.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل